

درهم ومن الابل مائة اخى سا بن عياض وبنيت مخاض
 وبنيت لبون وحقه وجرعة من كل منها عشرون
 لادية من غير هذه الاموال وقالا منها ومن البقر
 ايضا ما يشا بقرة ومن المغن الفاشاة ومن الخلل
 ما يشا حلة كل حلة ثوبان وكفارة بنسبه العمد
 والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصيام
 شهرين متتابعين ولا طعام فيها وصحة اعتناق
 رضيع احدا بوجه مسلم لا الجنيين والمرأة في النفس
 وما دنها نصف للرجل والرجل مثل ما للمسلم
 في النفس الذرية وكذا في المارد وفي اللسان ان منع
 النطق واداء اكثر الحروف وفي الصلب ان منع
 الجماع وفي الافضاء اذا منع استمسك البول وفي
 الذكر وفي حشفة والعقل وفي السمع وفي البصر وفي
 السمع وفي الذوق وفي الحية ان لم تنبت وفي الشعر
 الرأس وكذا الخاجبان والاحدياب وفي العين وفي
 الاذن وفي المشقين وفي ثدي المرأة وفي الثدي
 وفي الرجلين وفي اشعار العين وفي كل واحد مما

هو اثنان

هو اثنان في البدن نصف الذرية وما هو اربعة
 ربعها وفي كل اصبع من يدا ورجل عشرها وفي كل مفصل
 منها ثمانية مفصلان نصف عشرها وثمانية ثلثة مفصل
 ثلثة وفي كل سن نصف عشرها وكل عضو ذهب
 نفعه ففيه دية وان كان قائما كيد شلت وعين
 ذهب ووجها **فصل** لا قود في الشجاج الا
 في الوضحة ان كانت عمدا وفي اخطاء نصف عشر الذرية
 وهو التي توضح العظم وفي الراس شعر في المنقلة وفي
 التي تنقل العظم عشرها ونصفه وفي الاقمة وهي التي
 تصل الي ام الزماع ثلثها وكذا في الحائفة فان فقدت
 فيها جافتان وجبت ثلثاها وفي كل من الحارصة
 وهي التي تنشق الجلد والدامعة وهي التي تخرج منها
 ما يشبه الدمع والرامية وهي التي تستيل الدم
 والباضعة وهي التي تبضع الجلد والمتلاحمة وهي
 التي تأخذ في اللحم والسمى وفي جلد فوق العظم
 تصل اليها الشجة حكومة عدل وعن محمد فيها بالقصا
 كالوضحة والشجاج تخص الوجه والرأس واليدين

لانه يمكن اعتبار الساق في
 لانه عا دون الوضحة ليس له
 عدد شعر اليه كفي وما فوقها
 كسر العظم ولا فصا فيه
 لقوله صلى الله عليه وسلم
 لا قصاص في العظم وهذه
 رواية بالي عن ابن جنيته
 وفي ظاهر الرواية يجب القصاص
 فيها دون الوضحة فذكره محمد
 في الاصل هو الاصح فراجع